تعليمات:

تعليمه وزارية مشتركة مؤرخة في 02 مارس 1999

توضح صلاحيات عميد الكلية و ما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية

تهدف هذه التعليمة الى توضح الصلاحيات المخولة لعميد الكلية و ما يتعلق بالتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 وسبتمبر 1983 المتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة لاسيما في مادتيه (11) و (34) و ما يتعلق بتسيير الوسائل البشرية:

يقوم عمد كلية بمايلي:

1-يعد و ينفذ المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية للكلية طبقا للشروط و حسب الكيفيات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أفريل 1995 و التعليمية رقم 240/م.ع.و.ع المؤرخة في 27 ماي 1995 المحددة لكيفيات تطبيقية.

2-ينفذ مخططات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للموظفين الخاضعين لسلطته طبقا للتنظيم الساري المفعول.

3-يرأس لجان المستخدمين الخاصة بالموظفين الخاضعين لسلطته و يضمن سيرها، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

4-يمضي بالتفويض للموظفين الخاضعين لسلطته و هذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990.

*قرارات التعين للوظائف ما لم يقرر لها طرق أخرى للتعيين.

*القرارات المتعلقة بالتثبيت في الرتبة و/أو الدرجة و بحركة الموظفين و بالإجراءات التأديبية و بإنهاء النشاطات.

*يضمن في إطار القوانين السارية المفعول متابعة سير لجنة الخدمات الاجتماعية المنشأة لدى الكلية.

2-فيما يتعلق بتسيير الوسائل المادية و المالية:

2-1-على مستوى نفقات التسيير:

يعد عميد الكلية ميزانية تسيير الكلية و يقوم بتنفيذها طبقا للتنظيم و الإجراءات السارية المفعول لاسيما تلك المقررة بالتعليمية رقم 003 المؤرخة في 15 فيفري 1992 المحددة لإجراء تفويض اعتمادات التسيير للآمرين بالصرف الثانويين للمصالح غير الممركزة للدولة.

يسمح توزيع الاعتمادات المفوضة له حسب مواد النفقات من قبل عميد الكلية بإعداد ميزانية تخضع، بعد أخذ رأي المراقب المالي، لمصادقة الوالي المعني.

تفوض سلطة المصادقة على الصفقات العمومية، لعميد الكلية تطبيقا لاحكام المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المعدل و المتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات التي تبرمها الكلية الى أنواع الرقابة الثلاثة المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 السالف الذكر لاسيما مادته 118 المحددة لتشكيلة لجنة الصفقات المنشأة داخل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

2-2-على مستوى عمليات الاستثمار:

يتضمن تفريد رخص البرامج لإنجاز أي استثمار كل البيانات المتعلقة بالكلية التي تسمح بانجاز إجراءات تنفيذ الصفقات و/أو الطلبيات التي يمكن عقدها هذا الصدد:

-بيان الاستثمار

-موقع الاستثمار

-المستفيد من الاستثمار

-المحتوى المادي و المالي للعملية

يكلف عميد الكلية في مجال تنفيذ إجراءات الاستثمار (رخصة البرامج: دراسة ، البناء، اقتناء تجهيزات مهنة و إصلاحات كبرى) بمايلي:

-إعداد دفتر أعباء الاستثمار.

-طرح عروض المناقصة و/أو استشارة المؤسسات.

-استغلال نتائج عروض المناقصات و/أو الاستشارات.

-تحضير الصفقات و العقود و/أو الطلبيات.

-متابعة تنفيذ الاستثمار خلال كل مراحله و الإمضاء على تأدية الخدمة.

حرر بالجزائر في 02 مارس 1999

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

عمـــــار تـــو